بنوك الحليب في ضوء الفقه الإسلامي
(دراسة فقهية مقارنة)

د. جابر إسماعيل الحجاحجة*

تاريخ وصول البحث: ١٩/٥/٢٠١١م تاريخ قبول البحث: ٣/١٠/٢٠١١م

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان: (حكم بنوك الحليب في ضوء الفقه الإسلامي)، حيث أثبتت الدراسة: جواز إنشاء بنول الحليب للضرورة، وبقدرها، وضمن الضوابط الشرعية، وإن إيصال الحليب إلى الجوف بالوجور، والسعوط تحصل بهما حرمة الرضاعة، كما تحصل من الثدي، كما تبين وقوع التحريم بجمع لبن النساء في بنوك الحليب.

الكلمات الدالة: بنوك الحليب، الوجور، السعوط.

Abstract

This study aims at a statement (the rule of milk banks in the light of Islamic jurisprudence), which proved the study may be created banks milk of necessity, and exaggerated, and within the limits of legality, although the delivery of milk into the stomach Balujur, and snuff you get them the sanctity of breastfeeding, as you get from the breast, As it turns out the prohibition of a collection of women's milk in the milk banks.

Key words: milk banks, Alujur, snuff.

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيد الأولين والآخرين، الرحمة المرسلة إلى العالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه وسار على هديه إلى يوم الدين، أما بعد ،،،

فإنَّ من فضل الله ورحمته على عباده أن جعل الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، وخصها بخصائص عدة، أبرزها: اتصافها بالثبات، والمرونة، وقدرتها على مواكبة الحياة وتطورها؛ لأن حاجات الناس، وغاياتهم متجددة، ومتطورة، ومبتكرة، وشريعتنا الغراء بثبات أصولها، ومرونة فروعها قادرة على استيعاب ما هو جديد، ومواكبة كافة العصور، وهو سر من أسرار خلودها، واستمرارها.

ويلحظ في كل عصر، بل في كل حين ظهور حوادث، وقضايا، ونوازل جديدة خصوصاً في زماننا هذا الذي تعددت فيه فروع الطب، واستحدثت فيه الكثير من الإجراءات العلاجية، والمسائل الطبية التي لم تكن معروفة من قبل، والاجتهاد في هذه النوازل من الأمور الضرورية في عصر ولادتها لما لها من أثر في حياة الناس، ولحاجتهم لمعرفة الحكم الشرعي فيها.

وتعد البنوك الطبية من مستجدات هذا العصر، حيث يتم فيها تخزين ما يَحتاج إليه الإنسان لأجل لاستخدامه وقت الحاجة، ومن أشهر هذه البنوك التي تبيحه الشريعة الإسلامية بضوابط: بنوك الدم، وأخرى للعيون، وبنوك الأعضاء، وأخيرا تم إنشاء بنوك لحليب الأطفال تتيح للأمهات اللائي يعجزن عن إرضاع أطفالهن الحصول على حليب أمهات بدلاً من اللجوء إلى الحليب الصناعي الذي مهما بلغت جودته لا يستطيع بأي حال من الأحوال تعويض الطفل عن حليب الأم الطبيعي.

وللتوصل إلى الحكم الشرعي لما يتعلق بهذه المستجدات لا بدّ من معرفة حقيقتها، ودراسة واقعها، وتحديد أهدافها، وغير ذلك من مسائل، وضوابط تتعلق بها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة آل البيت.

قال ابن قيم الجوزية: (ولا يتمكن المفتي، ولا الحاكم من الفتوى، والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات حتى يحيط به علما.و الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو: فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين، أوأجر ا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع، والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله)[1].

وهذا البحث الذي بصدد دراسته "بنوك الحليب" لا يخرج عن هذين النوعين من الفهم، حيث يحتاج إلى: فهم الواقع، ثم فهم الواجب.

وقد ظهرت فكرة بنوك الحليب في الولايات المتحدة، وبعض الدول الأوروبية، حيث يجمع حليب العديد من الأمهات بغرض إرضاعه لأطفال رضع؛ويتم علاجهم داخل الحضانات لفترات طويلة؛ ونظرا لوجود مسلمين يعيشون في تلك الديار، فقد تعالت أصوات مطالبة في إنشاء مثل هذه البنوك في البلاد الإسلامية، فكان لا بد من معرفة حكم ديننا الحنيف في هذه البنوك.

حدود البحث:

يقتصر الجهد في هذا البحث على: تعريف بنوك الحليب، ونشأتها، وحكمها، والحكم المترتب على الرضاعة منها، دون الالتفات إلى غيرها من موضوعات تتصل بهذا الموضوع خشية الإطالة.

الجهود السابق: لقد كان هذا الموضوع محل جهد بعض الفقهاء، والباحثين منهم:

- **بنوك الحليب**- ضمن مجموع فتاوى معاصرة إعداد: د. يوسف القرضاوي، حيث كان الموضوع عبارة عن رد على سؤال حول حكم إنشاء بنوك الحليب، وأثرها في إنشاء الحرمة؟
- **ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام**، حيث عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ٢٤ مايو ١٩٨٣م بدولة الكويت حيث خصص احد محاورها حول (بنوك الحليب) حيث توقفت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في هذه المسألة، واكتفت بعرض الاتجاهات الفقهية مع النص على عدم تشجيع قيام بنوك الحليب.
- **بنوك الحلِيب في ضوء الشريعة الإسلامية**، إعداد: د. عبد التواب خالد معوض[2]، حيث خصص البحث للحديث عن فكرة "بنوك الحلِيب" فوائد الرَّضاعة الطبيعيَّة وبيان مذاهب الفقهاء في بيان علَّة التَّحريم.

والجديد في هذه الدراسة؛ أنها عرفت بنوك الحليب، ونشأتها التاريخية، وبينت حكم إنشاء بنوك الحليب، وآراء الفقهاء في كيفية الرضاعة الموجبة للحرمة، والأثر المترتب على هذه الرضاعة، وفق منهج فقهي مقارن.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث من خلال الموضوع الذي يعالجه، فهو يتناول: التخريج الشرعي لبنوك الحليب، وهل تترتب علاقة حرمة الرضع من هذه البنوك، أم أن الرضاعة المنشئة للحرمة إلتقام ثدي المرضعة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما بنوك الحليب؟ وما حكم إنشائها؟
٢. هل يشترط في الرضاعة مص الثدي؟
٣. ما الحكم المترتب على الرضاعة من بنوك الحليب؟

منهج البحث وخطته:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي القائم على استقراء الجزئيات الفقهية، والمنهج المقارن، من خلال عرض الآراء الفقهية من مظانها، وترتيب الأدلة، والاعتراضات، والتوفيق بينهما من غير التعصب لرأي من الآراء، أو لمذهب من المذاهب، كما قمت بالرجوع إلى الكتب والبحوث، أو المقالات في المجلات، والصحف، أو غيرها

من وسائل الإعلام الحديث كالإنترنت ما وجدت إلى ذلك سبيلا.

وقد اشتملت الدراسة على المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف بنوك الحليب، ونشأتها.

المطلب الثاني: حكم إنشاء بنوك الحليب.

المطلب الثالث: اشتراط كون الرضاعة من الثدي.

المطلب الرابع: الحكم المترتب على الرضاعة من بنوك الحليب.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

المطلب الأول
تعريف بنوك الحليب ونشأتها

أولاً: تعريف بنوك الحليب لغة واصطلاحا:

أ) تعريف (بنوك) لغة واصطلاحا:

البنوك لغةً: نقول: تَبَنَّكَ فلانٌ كذا: أقامَ به، وتأهَّلَ؛ وتَبَنَّكَ في عِزِّه، أي تَمَكَّنَ[٣].

وتَبَنَّك بالمكان: أقام به، وتأهل، وتَبَنَّكوا في موضع كذا: أقاموا، وتَبَنَّك الرجل: إذا صار له أصل، وتبنكوا: المقيمون بالبلد وهم كأنهم الأُصول، ويقال: هؤلاء قوم من بُنْك الأَرض[٤].

وعلى ذلك يكون معنى البنك في اللغة: الإقامة، والأصل، والتمكن.

البنك اصطلاحا: مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض، والإقراض[٥].

أو: المكان الذي يتم فيه مبادلة العملة، وبه سمي البنك مصرفا[٦].

ب الحليب: الحلب، والحَلْبُ مصدرُ حَلَبها يَحْلُبُها، ويَحْلِبُها حَلْباً وحَلَباً وحِلابا: استخراجُ ما في الضَّرْعِ من اللبَنِ والحَلَبُ، وهو استمداد الشيء[٧].

يقال الحلَب حَلَب الشَّاءِ وهو اسمٌ، ومصدر، والمِحْلب: الإناء يُحْلَب فيه. والإحلابة: أن تحلُب لأهلك وتبعثُ به إليهم. تقول: أَحلبهُم إحْلاباً. وناقةٌ حَلوبٌ: ذات لبن؛ فإذا جعلتَ ذلك اسماً قلت: هذه الحلوبةُ لفلان. وناقةٌ حَلْبَانة مثل الحَلوب. ويقال أحلبْتُك: أعنتك على حَلب الناقة[٨]، ولا يخرج المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي وهو: استِخراجُ ما في الضَّرْعِ من الحَلَبُ.

تعريف بنوك الحليب: هو: مؤسسة تقوم بجمع الألبان، وتعقيمها، وحفظها لاستخدامها في تغذية هؤلاء الأطفال في صورة ما سمي: بنك الحليب[٩].

أو هو: مركز متخصص لجمع الحليب الفائض، أو غير المرغوب فيه من أمهات متبرعات، أو بأجر، وحفظه حفظًا جيداً في أماكن، ثم إعطائه لأطفال هم في حاجة إليه.

ثانياً: نشأة بنوك الحليب:

بنوك الحليب فكرة غربية دخيلة أنشئت في الغرب لظروف خاصة بهم، وحيث لا توجد لديهم اعتبارات خاصة بالحفاظ على الأنساب من الاختلاط، وشيوع العلاقات الجنسية، والتفكك الأسري، وتمزق المجتمع، وتقطع أواصره، وانتشار الفواحش بشكل مذهل فيه.

وتعود النشأة الأولى لهذه البنوك إلى عقد السبعينيات من القرن المنصرف في الولايات المتحدة، وبعض الدول الأوروبية، وتقوم فكرة بنوك الحليب، على غرار فكرة البنوك الأخرى مثل: بنك الدم، وبنك القرنية، وبنوك المني[١٠].

وتتلخص الفكرة: في جمع لبن الأمَّهات بأجر، أو عن طريق التَّبَرُّع بشيء مما في أثدائهن من اللبن، إما لكونه فائضا عن حاجة أطفالهن، وإما لكون الطفل قد توفي وبقي الحليب في الثدي.

ويؤخذ هذا اللَّبن بطريقة معقَّمة، ويحفظ في قوارير معقَّمة بعدعقيمه مرَّة أخرى في بنوك الحليب[١١]، أو في ثلاجات لمدَّة تصل إلى ثلاثة أشهر، وإعطائه للأطفال المحتاجين للرَّضاعَة الطَّبيعيَّة الذي قد تضرهم فيه أنواع الحليب الأخرى[١٢]، ولا يجفف هذا اللبن، بل يبقى على هيئته السائلة حتى لا يفقد ما به من مضادات الأجسام (**Antibodies**) التي توجد في اللبن الإنساني، ولا يوجد مثيلها في لبن الحيوانات كالأبقار، والأغنام، وغيرها[١٣].

وإذا كان الأمر كذلك فإن أيَّة امرأة مرضع تسهم بالتَّبَرُّع ببعض لبنها لتغذية هذا الصِّنف من الأطفال

مأجورة عند الله، ومحمودة عند الناس، بل يجوز أن يشترى ذلك منها إذا لم تَطِب نفسها بالتبرع، كما جاز استئجارها للرضاع كما نص عليه القرآن، وعمل به المسلمون(١٤).

ومع هذا فإن بنوك اللبن قد انكمشت بصورة خاصة في الولايات المتحدة، والدول الأوروبية لأن حجم المشكلة أصغر مما قد تم تصوره ابتداء؛ لأن الألبان الصناعية (الحيوانية) تكفي، وانحصر الاستعمال لمن لهم حساسية خاصة للألبان الصناعية، أو لمن لا يستطيعون هضمه. ونسبة الأطفال الخدج حوالي ٧% من المواليد. من هؤلاء أقل من ١% من الـ٧% يحتاجون إلى اللبن الإنساني. ولذلك فإن المشكلة صغيرة، ومنكمشة. ولكن الاحتمال موجود ومطروح. وقد تختفي المشكلة ثم تظهر بعد ذلك(١٥).

المطلب الثاني
حكم إنشاء بنوك الحليب

على الرغم من حداثة موضوع (بنوك الحليب)، إلا أن قدماء الفقهاء قد تعرضوا لبعض الأمور المتعلقة به بإسهاب عندما تحدثوا عن الرضاعة، وعلى ضوء اختلافهم في بعض تلك الجزئيات المتعلقة بالرضاع، جاء اختلاف المعاصرين من العلماء في مسألة حكم إنشاء بنوك الحليب واستخدامها على النحو الآتي: .

القول الأول: عدم جواز إنشاء بنوك الحليب، وهو قول: الشيخ محمد بن العثيمين(١٦)؛ و الشيخ عبد الرحمن النجار(١٧)، والشيخ محمَّد حسام الدين(١٨)، وزهير السباعي، ومحمد البار(١٩)، ومحمد الشاطري(٢٠)، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ٠٢ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ/ ٢٢ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م(٢١)، **واستدلوا بما يأتي:**

- قوله تعالى: ﴿**أُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾[النساء: ٢٣].

وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة هي آية تحريم المحارم من النسب وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر ذلك أن القرآن الكريم نص على مطلق التحريم في الرضاعة، وجعل تحريم الرضاعة بمنزلة النسب والمصاهرة(٢٢).

قال البيضاوي: (نزل الله الرضاعة منزلة النسب حتى سمى المرضعة أما، والمرضعة أختا وأمرها على قياس النسب باعتبار المرضعة ووالد الطفل الذي در عليه اللبن)(٢٣).

و هذه الأمور والتنبيهات تعد حدوداً تفصل بين الحلال، والحرام، قال تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾[النساء: ١٣]، فجعل مسائل الميراث بنفس مستوى مسائل التَّحريم في الزَّواج؛ ومن بين الأحكام الَّتي تعد حدوداً، وفواصل- وكلها فواصل- وثيقة الصلة بين التحريم، والإباحة(٢٤).

- من السنة النبوية ما روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)(٢٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على جملة من التعليمات الإسلاميَّة منها: أن الرضاعة بغض النظر عن كيفيتها، سواء أكانت مباشرة من الثدي، أم عن طريق السعوط، أم عن طريق بنوك الحليب منشية للحرمة ما دام أن التغذية حصلت للطفل، وهذه التعليمات ينبغي أن تراعى في روحها، وفي أهدافها، ومقاصدها التشريعيَّة، والله تعالى أعلم بالعلَّة، أو الحكمة الحقيقية لهذه الأحكام، وأعلم بما يترتَّب على انتهاك هذه الحدود، وهذه المحرمات من أضرار في المجتمع الإسلامي، وأقل ما يوصف به من أضرار في هذا الشأن- هو التهيل في أمر الرَّضاع أنه جرأة على حدود الله، سواء أكان له مبرر أم لا، ثم يقولون: والخطورة أيضاً في هذه القضية هي الجهالة بين السيدة، أو السيدات اللاتي يقمن بإعطاء لبنهن، فلا يمكن معرفة الأم المرضعة لهذا الطّفل، مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ومهما كان هذا القدر يعطي قدراً من

الشك والريبة فلا يحق أن يقال: إن مذهباً من المذاهب أجاز الرضاعة إذا كان مختلطاً بقدر كبير، أو صغير، فإن جوانب التحديثات الشكليَّة لا تجدي من الجوانب الروحيَّة، وجوانب الورع، وبذلك يكون هذا المشروع غير إسلامي[٢٦].

٣ إن مشروع بنوك الحليب حرام شرعاً، وليس هناك أدنى شبهة في حرمتة لصراحة النص الدال على التحريم قال تعالى: ﴿أُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[النساء: ٢٣]، وكما يحرم اللَّبن الباقي على أصل خلقته، يحرم تغيره على هيئة حالة انفصاله عن الثَّدي كالجبن، والزبد، وما عجن به دقيق، أو خالطه ماء، أو نحوه مغلب اللَّبن على الخليط بأن ظهرت إحدى صفاته الثلاث، وهي: الطعم، واللون، والرائحة، أو وصول عين اللَّبن إلى الجوف، وحصول التغذي به، ويشترط في ثبوت التَّحريم في ذلك شرب الجميع، فلو شرب بعضه متحققاً أنه وصل منه شيء إلى الجوف كان بقي من المخلوط أقل من قدر اللَّبن حرم[٢٧].

قال الشيخ عبد الرحمن النجار: إن هذا المشروع حرام شرعا، وليس هناك أدنى شبهة في حرمة هذا المشروع [٢٨].

٤ المحذور الديني: إن جمع اللبن من أمهات متعددات وخلطه ثم إعطاءه الأطفال يؤدي إلى عدم معرفة مَنْ مِن النساء أرضعْنَ مَنْ مِن الأطفال؛ فإذا حدثت الجهالة فقد يؤدي ذلك إلى أن يتزوج الأخ أخته من الرضاعة، أو خالته، أو عمته[٢٩].

قال محمد الشاطري: بناء على ما تقدم فإني انصح بعدم تأسيس هذه البنوك، كما إن على مستشفيات الولادة أن لا تتساهل في إرضاع طفل لبن غير أمه تجنبا للوقوع في المحظور الشرعي مستقبلا[٣٠].

وقد صدر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة ٢٢ ـ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م الآتي:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي[٣١]، كما صدر عن الجنة الدائمة الآتي: لا يجوز استحلاب الأمهات، والاحتفاظ بحليبهن، وتغذية طفل آخر به لما في ذلك من الجهالة المؤدية إلى هتك حرمات الرضاع، وبناء على ذلك: لا يجوز إنشاء بنوك لجمع حليب النساء لإرضاعه الأطفال المحتاجين لذلك[٣٢].

<u>القول الثاني:</u> جواز إنشاء بنوك الحليب بضوابط، وهو قول الشيخ القرضاوي[٣٣]، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط، والشيخ محمد الأشقر، والشيخ عمر الأشقر، والشيخ عز الدين توني، والشيخ إبراهيم الدسوقي، والشيخ حسان حتحوت[٣٤]، والشيخ عبد اللطيف حمزة[٣٥]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي[٣٦].

واستدلوا بما يأتي:

١) لأنَّ بنوك الحليب حلال، بناءً على وجود أمرين:

أ- تحديد معنى الرضاع: لأنَّ العلة التي جعلها الشارع أساس التَّحريم هي "الأمومة المرضعة"، اشتراط المص في الرضاع، وليس العلة هي إنشاز العظم، وإنبات اللَّحم بأي شيء كان، ولو كانت العلة هي إنشاز العظم، وإنبات اللَّحم بأي شيء كان، لوجب أن نقول اليوم بأن نقل دم امرأة إلى طفل يحرمها عليه، ويجعلها أمه؛ لأن التَّغذيَة بالدم في العروق أسرع وأقوى تأثيراً من اللَّبن؛ ولكن أحكام الدِّين لا تفرض بالظنون؛ فإن الظن أكذب الحديث، وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا.

والذي أراه أن الشارع جعل أساس التَّحريم هو الأمومة المرضعة كما في قوله تعالى: ﴿أُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[النساء: ٢٣]، وهذه الأمومة التي صرح بها القرآن لا تتكون من مجرد أخذ اللَّبن، بل الامتصاص، والالتصاق الذي يتجلى فيه حنان الأمومة، وتعلق البنوة، وعن هذه الأمومة تتفرع الأخوة من الرَّضاع، فهي الأصل والباقي تبع لها، فالواجب الوقوف عند ألفاظ الشارع هنا، وألفاظه كلها تتحدث عن الإرضاع والرَّضاع، والرضاعة، ومعنى هذه الألفاظ في اللغة التي نزل بها القرآن، وجاءت بها السنة واضح صريح؛ لأنها

تعني إلقام الثَّدي، والتقامه، وامتصاصه، لا مجرد الاغتذاء باللَّبن بأي وسيلة[٣٧].

واستدل القرضاوي بما قاله ابن حزم: (وأما صفة الرضاع المحرم فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط، فأما من سقى لبن امرأة، فشربه من إناء، أو حلب في فيه فبلعه، أو أطعمه بخبز، أو في طعام، أو صب في فمه، أو في أنفه، أو في أذنه، أو حقن به فكل ذلك لا يحرم شيئا)[٣٨].

والخلاصة: أن بنوك الحليب يترجح فيها دليل الحل على دليل الحرمة؛ لتوافر مناطين:

الأول: مناط الجهل، أو الشك بعدم معرفة إلام المرضعة التي هي سببا في اللبن.

الثَّاني: مناط الضرورة[٣٩]، الشَّرعيَّة، بمعنى أن يلجأ إلى هذه البنوك إذا تحققت عناصر الضرورة الشرعية الآتية:

١. أن تكون الضرورة ملجئة، وذلك بأن يخشى على الأطفال الخدج الهلاك، أو المرض.
٢. أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، فليس لهؤلاء الأطفال أن يرضعوا من هذه الألبان قبل التأكد من حاجتهم إليها بو اسطة الأطباء المختصين.

قال الزحيلي: أن يحصل في الواقع خوف الهلاك، أو التلف على النفس، أو المال، وذلك بغلبة الظن حسب التجارب، أو وجود خطر حقيقي على أحد الضروريات الخمس[٤٠].

٣. ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى غيرها، فلو أمكن الاعتياض عن هذه البنوك بألبان صناعيَّة مأمونة صالحة لحياتهم فلا حاجة لاستعمالها.
٤. أن يكون الضرر المترتب على ارتكاب المحظور أقل من الضرر المترتب على وجوده حال الضرورة للقاعدة الفقهية (الضَّرُورِيَّاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ بِشَرْطِ عَدَمِ نُقْصَانِهَا عَنْهَا)[٤١].
٥. أن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة على الحد الأدنى، أو القدر اللازم لدفع الضرر، لأن إباحة الحرام ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها[٤٢].

الرأي الراجح:

بعد أن بينا آراء الفقهاء، وأدلتهم، يترجح لدينا القول لثاني القائل بجواز إنشاء بنوك الحليب للضرورة، وضمن الضوابط الشرعية، لأن ذلك يحقق مصلحة معتبرة خاصة في بعض الدول المنكوبة بالحروب، والكوارث الطبيعية، ونفاد المخزون من المواد الاحتياطية وتأخر المساعدات، أو امتناع الأطفال عن تناول الحليب الاصطناعي، أو تدعو الحاجة إلى ذلك، كوفاة الأم مثلاً، أو لعدم قدرتها على الرضاع، إما من انشغال أوعجز ، كعدم وجود اللبن أصلاً، أو لأسباب أخرى.

ومما دعاني إلى ترجيح هذا القول عدد من المبررات منها:

+ إن حفظ الأطفال الخدج، والحرص على بقاء حياتهم، وإنقاذهم من الهلاك، والخطر المحدق بهم، يعد من الضروريات الخمس التي جاءت بها الشَّريعة باعتبارها، وحفظها، وحمايتها، واحترامها، فنحن أمام مصلحة اجتماعيَّة معتبرة هي: إنقاذ حياة إنسان، والجرأة على حدود الله تتمثل في ضياع هذه النَّفس، والتقصير في حقها، أو رعايتها، ولو كان عن طريق البنوك،وإذا كان الإسلام قد جعل الأخذ بالرخصة واجبًا كما في تناول الميتة عند الضرورة، بحيث إذا لم يأكلها المضطر مات جوعًا، فإذا لم يفعل كان آثمًا لتسببه في قتل نفسه، لأن الله تعالى يقول: ﴿ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾[النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[البقرة: ١٩٥] وتعليل ذلك: أنالميتة ونحوها من المحرَّمات كالخمر، إنما حرمت لما فيها من إفساد النفوس، والعقول، ولكن إذا تعينت سبيلاً لحفظ النَّفس، ودفع الهلاك عنها، كان تناولها واجبًا؛ لأنه ليس من حق الإنسان أن يتلف نفسه، أو يعرضها للتلف في غير الحالات المأذون فيها شرعًا، لأن نفس الإنسان ليست ملكه حقيقة،وإنما هي ملك خالقها، والله تعالى أودعها عند الإنسان،وليس من حق الوديع أن يتصرَّف في الوديعة بغير إذن مالكها[٤٣].

+ إن الإسلام أباح أكل الميتة، وشرب ما حرمه الله

للضرورة، ألا يبيح لنا حفظ أنفس أطفال بريئة بلبن أمهات مجهولات حال الضرورة! أم نفتي بوأدها في مهدها، ولو لم يوجد بديل؟ قال الجصاص: ذكر الله تعالى الضرورة، وأطلق الإباحة في بعضها بوجود الضرورة من غير شرط، ولا صفة وهو قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩]؛ فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها[٤٤].

قال ابن رشد: إذا لم يجد المضطر شيئا حلالا يتغذى به، جاز له استعمال المحرمات في حال الاضطرار، ولا خلاف في ضرورة التغذي[٤٥].

٣ لقد جعل الفقهاء من موجبات التخفيف: العسر، و عموم البلوى بالشيء مراعاة لحال الناس في العسر واليسر، والغنى والفقر، والصحة والسقم، والحضر والسفر ورفقًا بهم، هذا بالإضافة إلى أن عصرنا الحاضر أحوج ما يكون إلى التيسير، والرفق بأهله، وأحوج ما يكون إلى ذلك الأطفال الخدج خاصة عندما يمتنعون عن تناول الحليب الاصطناعي ولا سبيل إلى إنقاذهم إلا بشرب اللبن من بنوك الحليب.

كما صدر في توصيات ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام التي عقدت في دولة الكويت بتاريخ ١٣ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٥/٢٦/ ١٩٨٣م الآتي:

عدم تشجيع قيام بنوك الحليب المختلط، وإذا دعت الضرورة الطبية إلى ذلك تنشأ بنوك حليب بشري للأطفال الخدج ... بحيث تعرف صاحبة كل حليب، واسم من رضع منها، ويتم إثبات واقعة الرضاع في سجلات محفوظة، مع إشعار ذوي الشأن حرصا على عدم تزاوج من بينهم علاقة رضاعية محرمة[٤٦].

المطلب الثالث
اشتراط كون الرضاع من الثدي

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وذهبوا إلى الأقوال الآتية:

القول الأول: لم يشترط كون الرضاع من الثدي، فلو وصل الحليب إلى جوف الطفل تثبت به التحريم، وهو قول الحنفية[٤٧]، وجمهور المالكية[٤٨]، والشافعية[٤٩]، والراجح في المذهب الحنبلي[٥٠]،والزَّيديَّة[٥١]، ومن المعاصرين: سيد سابق[٥٢]، وزكي شعبان[٥٣]، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة الموافق ٢٢ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م. في التحريم)[٥٤].

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

- قول رسول الله ﷺ: (لايَحرُم من الرضاع إلا ما فتَق الأمعاء)[٥٥].
- وقوله عليه الصلاة السلام: (فَإِنَّمَاالرَّضَاعَةُمِنْ الْمَجَاعَةِ)[٥٦].
- وقوله ﷺ: (لا يحرم منالرَّضَاع إلامَا فتق الأمعاء فِي الثدي كَانَ قبل الْفِطَام)[٥٧].
- وقوله ﷺ: (لاَ رضاع إِلاَّ ما أنشز العظم، وأنبت اللحم)[٥٨].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على أن المؤثر في التحريم هو: حصول الغذاء باللبن،وإنبات اللحم،وإنشار (إنشاز) العظم، وسد المجاعة، وهذا يتحقق بالإسعاط، والإيجار، و بشربه مصاً من الثدي، أو من وعاء ونحوه؛ لأن السعوط يصل إلى الدماغ والحلق، فيغذي، ويسد الجوع، والوجور يصل إلى الجوف، فيغذي[٥٩]، والأنف سبيل لفطر الصائم، واعتباره منفذا للغذاء فكان سبيلا للتحريم كالرضاع بالفم[٦٠].

قال الجصاص: وكان في الثدي قبل الفطام، فعلق الحكم بما كان قبل الفطام، وبما فتق الأمعاء وهو نحو ما روي عن عائشة أنها قالت: (إنما يحرم من الرضاعة ما أنبت اللحم)[٦١].

القول الثاني: يشترط كون الرضاع من الثدي، ولا يثبت التحريم بغيره، وهو قول بعض المالكية[٦٢]، وأحمد في أحد الروايتين[٦٣]، والظاهرية[٦٤]، والجعفرية[٦٥]، ومن

المعاصرين: الشيخ القرضاوي[٦٦]، الشيخ عبد اللطيف حمزة مفتي مصر[٦٧]،و أحمد النجدي زه[٦٨].

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

- قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾[النساء: ٢٣].
- قوله رسول الله ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[٦٩].

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة، والحديث الشريف، علق التحريم فيهما على الإرضاع فقط ولا يسمى إرضاعاً إلا ما كان بمص الثدي أي: ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع وما عدا ذلك حلب، وسعوط، ولا يسمى إرضاعاً فأشبه ما لو دخل من جرح في بدنه فلا يكون له أثر[٧٠]. وكأنهم تمسكوا بالمعنى اللغوي للرضاعة، وهو: مص الثدي.

جاء في القاموس المحيط: رَضَعَ أُمَّه كسَمِع، وضَرَبَ رَضْعاً ويُحَرَّكُ، ورَضاعاً، ورَضاعةً ويُكْسَرانِ ورَضِعاً ككَتِفٍ فهو راضِعٌ وبِكَرٍ كَعِرٍ رَضِيعٌ ككَتِفٍ امْتَصَّ ثَدْيَها[٧١].

ويقول ابن فارس: الراء والضاد، والعين أصلٌ واحد، وهو شُرْب اللَّبَن من الضَّرْع، أو الثّدي. تقول رَضِعَ المولودُ يرضَع[٧٢].

وقال ابن قتيبة: وفيه وَجْهٌ آخر وهو: أنَّ اللّه جلَّ وعزّ حرمَ النكاح بالرضاع، فقال: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾[النساء: ٢٣]والرضاعُ: أَنْ يمتصَّ الصبيّ من الثَّدي فإذا فُصل اللّبنَ من الثَّدْي فأُوجِرَه الصبيّ، أو أُدم له به، أو دِيفَ له في الدَواء، أو سُقِيَهُ، أو سُعِطَ به لم يكن رَضاعاً ولكنَّه يَحْرُمُ به ما يَحْرُمُ بالرضاع لانَّ اللَّبَن لا يموت أي: لا يبطل عمله بمفارقته الثَدْي، ومعناه قول الفقهاء: السَعُوط، والوجور يُحَرِّمان ما يحرِّمه الرَّضاع[٧٣].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- الرد على حديث: (إنما الرضاعة من المجاعة)[٧٤] ما قاله ابن حزم: لَمْ هَذَا الْخَبَرَ حُجَّةً لَنَا; لأَنَّهُ ﷺ إنَّمَا رَخَّصَ بِالرَّضَاعَةِ الَّتِي تُقَابَلُ بِهَا الْمَجَاعَةُ، وَلَيْسَتْ رَضَاعَةً بِغَيْرِ هَا شَيْئًا فَلاَ يَقَعُ تَحْرِيمٌ بِمَا قُوبِلَتْ بِهِ الْمَجَاعَةُ مِنْ أَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ وُجُورٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إلاَّ أَنْ يَكُونَ رَضَاعَةً كَمَا قَالَ الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٢٩][٧٥].
- وقد أعلَّ ابن حزم الحديث الذي استدل به الجمهور وهو الحديث الذي روته أم سلمة: (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء)[٧٦]، ثمَّ قال: هَذَا خَبَرٌ مُنْقَطِعٌ[٧٧]، لأن فاطمة بنت الْمُنْذر لم تسمع من أم سَلَمَةَ أم الْمُؤمنين لأَنَّهَا كَانَت أسن من زَوجهَا هِشَام) بِاثْنَيْ عشرعَاما وَكَانَ مولد هِشَام سنة سِتِّينَ، فمولد فَاطِمَة عَلَى هَذَا سنة ثَمَانٍ وَأَرْبَعين، وَمَاتَتْ أم سَلَمَة سنة تسع وَخمسين وَفَاطِمَة غير لم تلقها، فكيف أن تحفظ عَنْهَا وَلم تسمع من خَالَة أَبِيهَا عَائِشَة؟[٧٨].
- أما قوله ﷺ: (لا رضاع إلاَّ ما أنشز العظم، وأنبت اللحم)[٧٩]. فلا حجة فيه، بل هو عند التأمل حجة عليهم، لأنه يتحدث عن الرضاع المحرم، وهو ما كان له تأثير في تكوين الطفل بإنشاز عظمه وإنبات لحمه، فهو ينفى الرضاع القليل، غير المؤثر في التكوين[٨٠]. كما أن الحديث ضعفه الألباني[٨١].

مناقشة أدلة القول الثاني:

لقد أجاب أصحاب القول الأول على أدلة القول الثاني بالآتي:

- إن الاستدلال بالآية، والحديث لا ينهض بهما حجة، وإن أثبتا التحريم بالإرضاع فلا يدلان على نفي ما سواه، وهو حصول التحريم بالإسعاط والإيجار، وقد ذكر الفقهاء أنهما ينشران الحرمة قياساً على الإرضاع بجامع حصول الإنشاز للعظم، والإنبات للحم، والتغذية للصغير. والقياس من الأدلة الشرعية المعتبرة عند جمهور الفقهاء[٨٢].

كما أن ذلك يناقض علة الاغتذاء باللبن الذي به علق الحكم، ولا يعقل أن تكون العلة هي وضع

الثدي في الفم فحسب، أو يكون مص الثدي جزءاً من العلة التي صرحت بها بعض الأحاديث ؛ لا سيما وأن الأحكام الشرعية ليست منوطة بالحقائق اللغوية بل العبرة بالحقائق الشرعية.

٢ لقد جاء النص في الآيات، والأحاديث على الإرضاع، وحصول التحريم به؛ لكونه الأصل ولذا أجمع العلماء على حصول التحريم به وغيره تابع له. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغير هم[٨٣]؛ وإنما حصر الإمام ابن حزم الرضاع المحرم فيما كان مصدًا من الثدي كونه لا يعد القياس دليلاً شرعيًا.

٣ إن إعلال قول ابن حزم لحديث أم سلمة يقابله قول لطائفة من أهل العلم منهم: قول الترمذي: حسن صحيح، قلت:وإسناده على شرط الشيخين[٨٤]. قول الألباني: إسناده صحيح[٨٥].

كما أن ابن قيم الجوزية رد علة الانقطاع بقوله: وأما ردكم لحديث أم سلمة فتعسف فلا يلزم انقطاع الحديث من أجل أن فاطمة بنت المنذر لقيت أم سلمة صغيرة، فقد يعقل الصغير جدا أشياء، ويحفظها وقد عقل محمود بن الربيع المجة وهو ابن سبع سنين ويعقل أصغر منه وقد قلتم: إن فاطمة كانت وقت وفاة أم سلمة بنت إحدى عشرة سنة وهذا سن جيد لا سيما للمرأة، فإنها تصلح فيهللزو اج، فمن هي في حد الزواج كيف يقال: إنها لا تعقل ما تسمع، ولا تدري ما تحدث به؟ هذا هو الباطل الذي لا ترد به السنن مع أن أم سلمة كانت مصادقة لجدتها أسماء فنشأت فاطمة هذه في حجر جدتها أسماء مع خالة أبيها عائشة رضي الله عنها وأم سلمة وماتت عائشة- رضي الله عنها- سنة سبع وخمسين وقيل: سنة ثمان وخمسين وقد يمكن سماع فاطمة منها، وأما جدتها أسماء فماتت سنة ثلاث وسبعين، وفاطمة إذ ذاك بنت خمس وعشرين سنة، فلذلك كثر سماعها منها، وقد أفتت أم سلمة بمثل الحديث الذي روته أسماء، فقال أبو عبيد: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أم سلمة أنها سئلت ما يحرم من الرضاع؟ فقالت: ما كان في الثدي قبل الفطام فروت الحديث، وأفتت بموجبه[٨٦]. وعلى فرض التسليم بانقطاعه فقد ثبت له شواهد تقويه عن أبي هريرة، وعبدالله بن الزبير[٨٧] ومثله حديث ابن مسعود، فإنه وإن طعن فيه بعض العلماء[٨٨] إلا أنه روي من وجه آخر. والحديثان بمجموعهما مع مالهما من شواهد حجة، وسيأتي بيانهما في الترجيح.

وأما اختيار رأي الظاهرية، ومن وافقهم في تحديد وحصر الأمومة بمص الثَّدي فقط، فيعترض عليه بأن الأم المرضعة لو كانت مصابة في ثديها فعصرت منه اللَّبن، وأرضعته الطِّفل خمس رضعات متفرقات مشبعات وقع التَّحريم باتفاق الفقهاء،وإن لم يمص الثَّدي.

ولو أتينا بأم فاحتضنت طفلاً، ثم أرضعته بلبن غيرها خمس رضعات مشبعات متفرقات فالتَّحريم هنا يتوجه إلى الأم صاحبة اللَّبن، وليس للأمِّ الحاضنة.

الرأي الراجح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل: إن الوجور، والسعوط تحصل بهما حرمة الرضاع كما تحصل من الثدي لقوة ما أستدلوا به،وإمكان الإجابة عن أدلة المخالفين، إضافة إلى:

ما روي عن جرير بن محمد بن إسحاق عن إبراهيم ابن عقبة قال: كان عروة بنالزبير يحدث عن الحجاج ابن الحجاج بن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان، ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء من اللبن)[٨٩].

كما يشهد له حديث عبد الله بن الزبير من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عنه مرفوعا: (لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ)[٩٠].

ومعنى (في الثدي) قال الشوكاني: (أي في أيام الثدي وذلك حيث يرضع الصبي منها)[٩١].

وعلى ذلك أن الوجور، والسعوط يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم،وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع، فيجب أن يساويه في التحريم.

المطلب الرابع
الحكم المترتب على الرضاع من بنوك الحليب

اختلف الفقهاء في الحكم المترتب على الرضاع من بنوك الحليب، وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: عدم وقوع التحريم من بنوك الحليب، وهو قول بعض الحنفية[٩٢]، وبعض الشافعية[٩٣]، وبعض الحنابلة[٩٤]، ومن المعاصرين: الشيخ القرضاوي[٩٥]، والشيخ عبد اللطيف حمزة[٩٦]،و الشيخ عطية صقر[٩٧] ومحمد نجيب[٩٨]، ومجمع الفقه الإسلامي[٩٩].

وقال الموصلي: (امرأة أدخلت حلمة ثديها في فم رضيع، ولا يدري أدخل اللبن في حلقه أم لا؟ لا يحرم النكاح، وكذا صبية أرضعها بعض أهل القرية، ولا يدري من هو، فتزوجها رجل من أهل تلك القرية يجوز، لأن إباحة النكاح أصل فلا يزول بالشك[١٠٠].

وفي المجموع: إذا وقع الشك في وجود الرضاع، أو في عدد الرضعات المحرمة هل كملت أم لا؟ لم يثبت التحريم؛ لأن الأصل عدمه، فلا نزول عن اليقين بالشك، كما لو شك في وجود الطلاق، وعدده[١٠١].

قال ابن قدامة: (إذا وقع الشك في وجود الرضاع، أو في عدد الرضاع المحرم هل كملا، أم لا؟ لم يثبت التحريم؛ لأن الأصل عدمه، فلا نزول عن اليقين بالشك كما لو شك في وجود الطلاق، وعدده[١٠٢].

قال الشيخ عبد اللطيف حمزة:تحرم رضاعة أيٍّ طفل من هذا اللَّبن، وتحرمالزَّواج من ابنة الأم الَّتي أعطت هذا اللبن؛ لأنالرَّضاع لا يحرم إلاَّ إذا تحققت شروطه ومنها: أن يكون اللَّبن الَّذي يتناوله الطِّفل غير مخلوط بغيره كالماء، أو الدواء، أو لبن الشاة، أو بجامد من أنواع الطعام، أو بلبن امرأة أخرى، فإن خلط فلا يثبت به التَّحريم)[١٠٣].

وأفتت دار الإفتاء المصرية بالآتي: إن لبن الرضاعة الَّذي يجمع من نساء عديدات غير محصورات، ولا متعينات بعد الخلط؛ فالنصوص الفقهيَّة واضحة في أنه لا مانع من الزَّواج بين الصغيرين اللذين تناولا هذا اللَّبن من الوجهة الشرعية؛ لعدم إمكان إثبات التَّحريم في حالة عدم تعيين السيدة، أو السيدات اللائي ينسب إليها، أو إليهن لبن الرضاعة[١٠٤].

كما قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن إنشاء بنوك الحليب الآتي:

ثانياً: لا يترتب على هذا الانتفاع التحريم بسبب الرضاعة؛ لعدم معرفة عدد الرضعات، ولاختلاط الحليب، ولجهالة المرضعات بسبب المنع القانوني المطبَّق في هذه البنوك من الإفصاح عن أسماء مُعْطِيات الحليب، فضلاً عن وفرة عدد هؤلاء المعطِيات الذي يتعذر حصره؛ وذلك استئناساً بما قرره الفقهاء من عدم انتشار الحرمة فيمن يرضع من امرأة مجهولة في قرية، لتعذر التحديد، ولأن الحليب المقدم من تلك البنوك هو خليط من لبن العديد من المرضعات المجهولات ولا تعرف النسبة الغالبة فيه[١٠٥].

واستدلوا بما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[النساء: ٢٣].
- وقال رسول الله ﷺ: (مِن الرَّضاعِ مَا يَحرُمُ مِن النَّسَبِ)[١٠٦].

وجه الدلالة: لقد دلت الآية الكريمة، والحديث الشريف أن الله تعالى، ورسوله ﷺلم يحرما في هذا المعنى نكاحًا إلا بالإرضاع.

والرضاع في اللغةبفتح الراء، وكسرها، وإثبات التاء مصدر للفعل رضع، ومعناه: امتصاص الرضيع ثدي مرضعته، وشرب لبنها مص اللبن من الثدي[١٠٧].

أو هو اسم لمص الثدي، وشرب لبنه وهو مص الثدي، وشرب لبنه,فأما من سُقي لبن امرأة فشربه من إناء، أو حُلب في فمه فبلعه، أو أُطعمهُ بخبز، أو في

طعام،أو صُب في فمه، أو في أنفه، أو في أذنه، أو حقن به، فكل ذلك لا يحرم شيئاً إنما هو حلب، وطعام، وسقاء، وشرب، وأكل، وبلع، وحقن، وسعوط، وتقطير، ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئًا. ولو كان ذلك غذاءه دهره كله[١٠٨].

٣ الشك في المرضعة: فإذا لم يعرف من التي أرضعت الطفل, فهنا شك، لذلك، وإذا أوقع الشك في وجود الرضاع، أو في عدد الرضاع المحرم، هل كملا أو لا؟ لم يثبت التحريم، لأن الأصل عدمه، فلا نزول عن اليقين بالشك، كما لو شك في وجود الطلاق وعدده.

قال القرضاوي: لأن لبن البنوك لا يحرم، لأنه مختلط من أمهات كثيرات غير معلومات، وأن الشك يعتريه، وما دام الشك فيه لا يثبت الرضاع لأن الأصل عدم الرضاع[١٠٩].

وقال الشيخ عبد اللطيف حمزة: الرضاع لا يثبت بالشك،ولا يحل اللبن ر ائبا، أوجبنا، فإن تناوله الصبي لا تثبت به الحرمة، لأن اسم الرضاع لا يقع عليه[١١٠].

القول الثاني: وقوع التحريم بالرضاع من بنوك الحليب وهو قول جمهور الحنفية[١١١]، وجمهور المالكية[١١٢]، وجمهور الشافعية[١١٣]، وجمهور الحنابلة[١١٤]، ومن المعاصرين: محمد بشير الشقفة[١١٥]، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ ٢٢ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ قوله ﷺ: (يُحرم من الرَّضاع ما يحرم من النَّسَب)[١١٦].

وجه الدلالة: لقد قطع أصحاب هذا الرأي تحريم الرَّضاع من ألبان البنوك مما يعني إثبات حرمة الرَّضاع بين هؤلاء الأطفال إذا بلغوا عملاً بهذا الحديث الشَّريف.

٢ المعقول: ولذلك للآثار المترتبة على بنوك الحليب، والمفاسد منها, لذلك درء المفسدة أولى من جلب المصلحة. ومما يقوي وجهة نظرنا في اختيار رأي الجمهور: أن الظاهرية نصوا على تحريم الرَّضاع بلبن الميتة، والمجنونة، والكبير، ولا يتصور إرضاع مثل هذه الحالات غالبًا إلا بالسَّعوط، أوالوَجور دون المص من الثَّدي.

القول الراجح: إن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وقوع التحريم بلبن جميع النساء هو الراجح لما يأتي:

١ قوة ما استدلوا به، وسلامته من المعارض.

٢ إن القائلين بعدم الحرمة يخالف رأيهم القواعد الشريعة الداعية لحفظ النسل، حيث عد (حفظ النسل) من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بصيانتها، والمحافظة عليهافأي سببٍ يفضي إلى ضياع النسل، واختلاطه فإنه لابد أن يمنع للمحافظة على هذه الضرورة, وهذا اللبن المجموع من نساء عدة لا يعرف لبن أي امرأة ولا ندري من الطفل الذي سيتغذى منه, وحفظ النسل واجب، والتسبب في اختلاطهوا إضاعته محرم، ومن القواعد المقررة في شريعتنا الخالدة: أن مالا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب، وفعله محرم[١١٧].

٣ إن مفسدة اختلاط الأنساب مفسدة عظيمة، والمحافظة على الأنساب من الاختلاط مصلحة شرعية دعا إليها الإسلام، وعظمهاو القاعدة القائلة: الشرائع جاءت لتقرير المصالح، وتكميلها وتعطيل المفاسد، وتقليها[١١٨].

٤ إن بنوك الحليب سيدفع الكثيرين إلى عملية التحريم؛ لأنه ستعم الفوضى، فقد يتزوج الرجل امرأة يكون قد ارتضع منها، أو من لبن ابنتها، أو من لبن أمها وهذه مفسدة عظيمة تفضي إلى اختلاط الأنساب، فتمنع سداً للذريعة ومن المقرر أن سد الذريعة من أصول هذه الشريعة[١١٩].

٥ الفتوى الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي في قرار رقم ٦ بشأن بنوك الحليب جاء فيه: فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ/ ٢٢ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م؛ بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك

الحليب، وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين، ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع، تبين:

- أن الإسلام يعد الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط، أو الريبة. وعلى هذا فإن بنوك الحليبب وبالنظر إلى هذه الجزئية، تنشر الحرمة، لكون الحليب المخزّن في تلك البنوك يتناول عن طريق الزجاجة ويحصل به إنبات اللحم، وإنشاز العظم، إذ يتناوله الطفل وبه يتغذى في أول حياته. وبناء على ذلك قرر الآتي:

١. منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.
٢. حرمة الرضاع منها لأنها تنشر الحرمة(١٢٠).

الخاتمة:

وتشمل أهم النتائج، والتوصيات:

أ- النتائج:

١ إن فكرة بنوك الحليب تقوم على تجميع الحليب الفائض، أو غير المرغوب فيه من أمهات متبرعات، أو بأجر،وحفظه حفظًا جيدًا في أماكن خاصة، ثم إعطائه لأطفال هم في حاجة إليه.

٢ بنوك الحليب فكرة دخيلة على البلاد الإسلامية ظهرت في السبعينات من القرن الماضي، ولم يكتب لها النجاح في المجتمعات الإسلامية، نظرا لما يكتنف هذا الموضوع من صعوبات، ومحاذير طبية، وصحية على الرضيع والمراضع، وشرعية اقرها أهل العلم، اللهم إلا للضرورة، وضمن الضوابط الشرعية.

٣ أن الرضاعة المنشئة للحرمة ليس فقط مص اللبن من الثدي بل تتعداه إلى كل ما يصل إلى الجوف، وإمكانية تغذي الطفل به، سواء أكان عن طريق السعوط، أمالوَجور، أم أية منفذ ينبت اللحم، وينشز العظم، وعلى ذلك يقع التحريم بلبن جميع النساء في بنوك الحليب، وينشي الحرمة، إذ المعتد وصول لبن الآدمية لجوف الطفل بغرض التغذية.

٤ إن الرضاعة من الأمور التي أولاها الإسلام عناية خاصة لما لها من تأثير كبير على الرضيع، فإنه يكتسب من المرضعة صفات، وطبائع وعادات قد تكون سلبية، أو ايجابية، وينشر الحرمة، فينبغي علينا أن لا نستهين برضاعة الأطفال ممن كانت.

ب- التوصيات:

١. إن فكرة إنشاء بنوك للحليب ما زالت بكرا فهي بحاجة إلى مزيد من الندوات، والأبحاث والمؤتمرات، حتى يتجلى لنا رأي الشرع من غير شبهة، أو غموض.
٢. ينبغي على المؤسسات المعنية بهذا الموضوع مراعاة التوصيات، والضوابط التي نص عليها الفقهاء، وان تتوخى أقصى غاية الحذر إذا رغبت في إنشاء بنوك الحليب كي تؤدي البنوك دورها المنشود، وغرضها المشروع.

والحمد لله رب العالمين

الهوامش:

(١) ابن قيم الجوزية، محمد، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١١٩٦٨م: (٩٥/١).

(٢) منشور على الموقع الآتي: www.alukah.net/Sharia، ٢٠٠٨.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط١، بدون تاريخ نشر: (٤٠٣/١٠)؛ الزبيدي، محمّد بن محمّد، **تاج العروس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: (٨٤/٢٧).

(٤) أبن منظور، **لسان العرب**: (٤٠٣/١٠).

(٥) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: (٥٧٥/٢).

(٦) قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط١، ١٩٩٦، بيروت: (٩١).

(٧) ابن منظور، **لسان العرب:** (٣٢٧/١).

(٨) ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السَّلام هَارُون، اتحاد الكتاب العرب: ١٤٢٣هـ:)٧٦/٢).

(٩) القرضاوي، يوسف، **فتاوى معاصرة**، دار أولي النهى، بيروت: (٥٥٠/٢).

(١٠) السباعي، زهير؛ البار، محمد، **الطبيب أدبه وفقهه**، ١٩٩٣: (٣٥١).

(١١) السالوس، علي، **موسوعة القضايا الفقهيَّة المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، ط ٢ مكتبة دار القرآن، ٢٠٠٣م: (٣٧)؛ السباعي، البار، **الطبيب أدبه وفقهه:** (٣٥١).

(١٢) **جريدة الأهرام المصرية** تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٣م تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٩م.

(١٣) السباعي، البار، **الطبيب أدبه وفقهه:** (٣٥١)؛ موقع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٨، مقال بعنوان: **لا مكان لبنوك الحليب في العالم الإسلامي**، وهو منشور على الموقع الآتي: www. islamfeqh.com.

(١٤) القرضاوي، يوسف، **الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة**، ط ٢، ١٩٩١: (٥٠).

(١٥) ينظر: السباعي، البار، **الطبيب أدبه وفقهه:** (٣٥٤)؛ www.bab.com، ٢٠٠٩.

(١٦) موقع الإسلام على شبكة الإنترنت: www. islam-qa. Com.

(١٧) عبد الرحمن النجار، **الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة:** (٤٦٣، ٤٦٤)؛ الجفال، علي داود، **المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها**، دار البشير: (١٦٠).

(١٨) فتوى الشيخ حسام الدِّين، **الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة:** (٤٦٤، ٤٦٥).

(١٩) ينظر: السباعي، البار، **الطبيب أدبه وفقهه:** (٣٦٦).

(٢٠) السباعي، البار، **الطبيب أدبه وفقهه:** (٣٦٤).

(٢١) ينظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** – العدد: ٢، ج: (٣٨٣/١)، قرار رقم: ٦(٢/٦)؛رمال، حسن، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**، دار اليوسف، بيروت، ط١، ٢٠٠٦: (٨).

(٢٢) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم:** (٥٧٩/١).

(٢٣) البيضاوي، **تفسير البيضاوى**، دار الفكر، بيروت: (١٦٥/٢).

(٢٤) **الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة:** (٤٦٤، ٤٦٥).

(٢٥) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ:)٦ /٥٥٢ح: ٢٦٤٥).

(٢٦) **الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة:** (٤٦٤ و٤٦٥)؛ جريدة الأخبار المصرية عدد: ٦٩٨٠: (٩/٥) يونيو: ٢٠٠٦م. www.islamset.com. الجفال، **المسائل الطبية المعاصرة:** (١٦٢)

(٢٧) الشيخ عبد الرحمن النجار، **الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة:** (٤٦٣، ٤٦٤).

(٢٨) الجفال، **المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها:** (١٦٠).

(٢٩) السباعي، البار، **الطبيب أدبه وفقهه:** (٣٦٦)؛ البار، محمد علي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: (٢/ ٢٦٤). www.msa6el.com.

(٣٠) السباعي، البار، **الطبيب أدبه وفقهه:** (٣٦٦).

(٣١) ينظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** – ع ٢، ج ٣٨٣/١ قرار رقم: ٦(٢/٦).

(٣٢) **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، أحمد ابن عبد الرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: (٢٠٠/١).

(٣٣) القرضاوي، يوسف، **فتاوى معاصرة**، دار أولي النهى، قبرص: (٥٥٣/٢).

(٣٤) السباعي، البار، **الطبيب أدبه وفقهه:** (٣٦٥).

(٣٥) الجفال، **المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الاسلامي منها:** (١٦٠).

(٣٦) **المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، الدورة: الثانية عشرة، بدبلن، الموافق ٢٠٠٣/١٢/٣١– ٤ يناير ٢٠٠٤ القرار رقم (١٢/٢).

(٣٧) القرضاوي، **فتاوى معاصرة:** (٥٥٣/٢).

(٣٨) ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى**، المطبعة المنيرية، مصر ١٣٥٢: (٧/١٠).

(٣٩) **الضرورة:** مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له. الجرجاني، **التعريفات:** (١٤١).

(٤٠) الزحيلي، وهبة، **نظرية الضرورة الشرعية**، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧: (٦٥).

(٤١) السبكي، تاج الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية ط١، ١٩٩١م: (٥٥/١)؛ السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان: (١٥٩/١).

(٤٢) ينظر: الزحيلي، وهبة، **نظرية الضرورة** (٦٧)؛ الزيني، محمود، **الضرورة في الشريعة الإسلامية**، ١٩٩١، مركز الدلتا: (٨٩) ؛ شبير، محمد، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، دار الفرقان، ط، عمان: (٢١٤).

(٤٣) زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ط٧، ٢٠٠٠ مؤسسة الرسالة: (٥٣، ٥٤).

(٤٤) الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤٠٥: (١٥٦/١).

(٤٥) ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد:** (٣٩٢/١) بتصرف.

الجفال، **المسائل الطبية المعاصرة:** (١٦٣) وينظر الموقع الآتي: www.islamset.com.

(٤٧)السر خسي، شمس الدين، **المبسوط**، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٨٩: (١٣٣/٥)؛ الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢، بيروت: (٤٠٧/٣).

(٤٨) مالك بن أنس، **المدونة**، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٢٤: (ج٤١٨/٢)؛ الخطاب، محمد، **مواهب الجليل في شر ح مختصر الشيخ خليل**، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٢: (١٦٠/١)؛ **البحر الرائق** (٢٢١/٣). ، **الكافي** (٥٤٠/٢)؛ الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الكبير**، طبع دار إحياء الكتب العربية (٥٠٣/٢)، أبن رشد، **بداية المجتهد:** (٩٩٩/٤).

(٤٩) الشافعي، عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، دار، ط٢، ٨٣: (٣١/٥)؛ الحصيني الدمشقي، محمد الحسيني، **كفاية الأخيار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير، ١٩٩٤، دمشق: (٣٧/٢+ ١٣٨)؛ النووي، محي الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- على محمد معوض، دار الكتب العلمية (٦/٩)؛ **زاد المحتاج** (٥٤٠/٣)، المطيعي، **تكملة المجموع:** (٣٢٢/١٩)؛ الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج**، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر: (٤١٥/٣)؛ الذهبي، **الشريعة الإسلامية:** (١٠١)، عقلة، محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، ط١، ١٩٨٣، مكتبة الرسالة عمان: (٢٨٦/٣).

(٥٠) إبراهيم المقدسي، **العدة شرح العمدة**، تحقيق: محب الدين الخطيب: (٢٧٧)؛ البهوتي، كشاف القناع: (٣٨٨/٤)؛ البهوتي، منصور بن يونس، **منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ١٩٩٦، بيروت: (١٤٢٦٩/٤).

(٥١) الصنعاني، **سبل السلام:** (٤٠٣/٣).

(٥٢) السيد سابق، **فقه السنة**، ط٤، ١٩٨٣، دار الفكر، بيروت: (ج٦٨/٢).

(٥٣) زكي شعبان، **الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية**، ط٦، ١٩٩٣، بنغازي: (١٦٠).

(٥٤) السيد سابق، **فقه السنة:** (٦٨/٢).

(٥٥) النسائي، أحمد، **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الغفار البنداري,و سيد كسروي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩١: (٣٠١/٣ح: ٥٤٦٥)؛ أبن حبان، محمد، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط، ١٩٩٣: (٣٧/١٠ح: ٤٢٢٤)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم المصدر نفسه؛ الطبراني، **المعجم الأوسط**، سليمان، تحقيق: طارق بن عوض دار الحرمين- القاهرة، ١٤١٥: (٧/ ٢٨٨ح: ٧٥١٧).

(٥٦) البخاري، **صحيح البخاري:** (٤٥٥/٦، ح: ٢٦٤٧)

(٥٧) النسائي، أحمد، **سنن النسائي:** (٣٠١/٢، ح: ٥٤٦٥)؛ الطوسي، علي بن نصر **مختصر الأحكام مستخرج**، تحقيق: أنيس الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة، ط، قال عنه المحقق: هذا حديث حسن صحيح: (٦٣/٢، ح: ١٠٥٠)؛ الحافظ المزي، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٣م: (٥٠/١٥، ح: ١٨٢٨٥) قال عنه المحقق: حسن

صحيح. وقَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ينظر: **مسند الصحابة في الكتب التسعة:** (٤٢١/٣٧)؛ وقالَ التِّرْمِذِيّ: حسن صحيح. ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير:** (٣٧٣/٨).

(٥٨) البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الصغرى:** (٣٥٥/٢ح: ٣٠٣٨)؛ أبو داود، **السنن،:** (١١/٣) قال: المنذري: سئل أبو حاتم الرازي عن أبي موسى الهلالي؟ فقال: هو مجهول وأبوه مجهول. والدارقطني، السنن: (١٧٣/٤)؛ وأحمد، **السنن:** (٤٣٢/١)، والحديث ضعفه الألباني في **ارواء الغليل:** (٢٢٣/٧).

(٥٩) الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع:** (٩/٤).

(٦٠) ابن قدامة، **المغني:** (٣١٣/١١) ؛ البهوتي؛ منصور ابن يونس، **شرح منتهى الإرادات،** عالم الكتب، ١٩٩٦، بيروت: (٢١٦/٣).

(٦١) الجصاص، **أحكام القرآن:** (١١٥/٣).

(٦٢) ابن رشد، **بداية المجتهد:** (٩٩٩/٣).

(٦٣) ابن قدامة، **المغني:** (٣١٣/١١).

(٦٤) ابن حزم، **المحلى:** (١٨٥/١٠).

(٦٥) الحلي، **شرائع الإسلام:** (٢٨٣/٢).

(٦٦) السباعي، البار، **الطبيب أدبه وفقهه:** (٣٥٩).

(٦٧) السباعي، والبار: (٣٦٤، مقال منشور على الموقع الآتي: www.islamfeqh.com، بعنوان: **بنوك الحليب،** ١٤٢٩.

(٦٨) احمد النجدي زهو، **أحكام الأسرة في الإسلام،** مكتبة النصر، ١٩٩٣: (١٢٢/١).

(٦٩) البخاري، محمد، **صحيح البخاري،** تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط، ١٤٢٢هـ:)٥٢/٦ح: ٢٦٤٥).

(٧٠) ابن حزم، **المحلى:** (١٠/ ٧).

(٧١) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط:** (٩٢٢/١).

(٧٢) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة:** (٣٢٩/٢).

(٧٣) ابن قتيبة، عبد الله، **غريب الحديث،** تحقيق عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط ٣٩٧: (٤٥/٢).

(٧٤) البخاري، **صحيح البخاري:** (٤٥٥/٦، ح: ٢٦٤٧).

(٧٥) ابن حزم، **المحلى:** (٨/١٠).

(٧٦) النسائي، أحمد، **سنن النسائي،** تحقيق: عبد الغفار البنداري،و سيد كسروي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩١: (٣٠١/٣ح: ٥٤٦٥)؛ أبن حبان، محمد، **صحيح أبن حبان،** تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط، ١٩٩٣: (٣٧/١٠ح: ٤٢٢٤)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم المصدر نفسه؛الطبراني، **المعجم الأوسط،** سليمان، تحقيق: طارق بن عوض دار الحرمين- القاهرة، ١٤١٥: (٢٨٨/٧ح: ٧٥١٧).

(٧٧) ابن حزم، **المحلى:** (٨/١٠).

(٧٨) ابن الملقن سراج الدين، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،** تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض السعودية، ٢٠٠٤م: (٢٧٣/٨).

(٧٩) البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الصغرى:** (٣٥٥/٢ح: ٣٠٣٨) ؛ أبو داود، **السنن،:** (١١/٣) قال: المنذري: سئل أبو حاتم الرازي عن أبي موسى الهلالي؟ فقال: هو مجهول وأبوه مجهول. والدارقطني، السنن: (١٧٣/٤)؛ أحمد، **السنن:** (٤٣٢/١)، والحديث ضعفه الألباني في **ارواء الغليل:** (٢٢٣/٧).

(٨٠) القرضاوي، **فتاوى معاصرة:** (٥٢١/٢).

(٨١) **إرواء الغليل:** (٢٢٣/٧).

(٨٢) ابن قدامة، **المغني:** (٣١٣/١١).

(٨٣) ابن الملقن، **البدر المنير:** (٢٧٣/٨).

(٨٤) ابن أبي الطاعة، تقي الدين محمد، **الإلمام بأحاديث الأحكام،** دار المعراج الدولية، دار ابن حزم، السعودية، الرياض، لبنان، بيروت، ١٤٢٣هـ، ط٢: (٣٠٦/١).

(٨٥) الألباني، **إرواء الغليل:** (٢٢١/٧).

(٨٦) ابن القيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد،** تحقيق: شعيب الأرناؤوط،و عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، ط١٤، ١٩٨٦، (٥١٣/٥).

(٨٧) ابن حزم، **المحلى:** (١٩٥/١٠).

(٨٨) ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير،** دار الكتب العلمية، ط، ١٩٨٩م (٤/٣).

(٨٩) النسائي، **سنن النسائي:** (٥٤٦١/ ١٥؛ البيهقي، **سنن البيهقي:** (٤٥٦/٧).

(٩٠) ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن أبن ماجه**، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: (٦٢٦/١ ح: ١٩٤٦)؛ قال الشيخ الألباني: صحيح؛ أبن راهوية، إسحاق بن إبراهيم، **مسند إسحاق بن راهوية**، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، ط١، ١٩٩١: (١٧٥/٤، ح: ١٩٦٢) قال المحقق عبد الغفور البلوشي: صحيح ورجاله ثقات كلهم.

(٩١) الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٥: (٤٦٦/٢).

(٩٢) الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطيف محمد، دار الكتب العلمية- بيروت، ٢٠٠٥ م ط٣: (٣٥/٣).

(٩٣) المطيعي، **المجموع:** (٢١٩/١٨).

(٩٤) أبن قدامة، **المغني:** (١٩٣/٩).

(٩٥) القرضاوي، يوسف **فتاوى معاصر ة**، دار أولي النهى، بيروت: (٥٥٥/٢).

(٩٦) السباعي، البار، **الطبيب أدبه وفقهه:** (٣٦٤).

(٩٧) **جريدة الأهرام** المصرية تاريخ ٢٣/ ٨/ ١٩٨٣، وتاريخ ٢٩/ ٨/ ١٩٨٣.

(٩٨) وزارة الشؤون الكويتية، **مجلة الوعي الإسلامي**، عدد ٥٣٢، تاريخ: ٢٠١٠ مقال بقلم د.محمد نجيب عوضين المغربي تعدد المرضعات على الصغير وأثره على نشر الحرمة.

(٩٩) **المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، الدورة: الثانية عشرة، بدبلن، الموافق ٣١/١٢/٢٠٠٣- ٤ يناير ٢٠٠٤ القرار رقم (١٢/٢).

(١٠٠) الموصلي، **الاختيار:** (١٣٥/٣).

(١٠١) المطيعي، **المجموع:** (٢١٩/١٨).

(١٠٢) أبن قدامة، **المغني:** (١٩٣/٩).

(١٠٣) السباعي، البار، **الطبيب أدبه وفقهه:** (٣٦٤)، بنك للبن الأمهات حرام أم حلال؟ منشورة على الموقد الآتي: www.islamset.com.

(١٠٤) ينظر: الجفال، علي داود، **المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الاسلامي منها**، دار البشير: (١٥٩)؛ **جريدة الأهرام** المصرية تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٣، وتاريخ ١٩٨٣/٨/٢٩.

(١٠٥) **المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، الدورة: الثانية عشرة، بدبلن، الموافق ٣١/١٢/٢٠٠٣- ٤ يناير ٢٠٠٤ القرار رقم (١٢/٢).

(١٠٦) البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط، ١٤٢٢هـ:)٥٢/٦ح: ٢٦٤٥).

(١٠٧) الزاوي، أحمد، **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة** (٣٤٧/٢ ٣٤٨).

(١٠٨) القرضاوي، **فتاوى معاصرة:** (٥٥٥/٢).

(١٠٩) السباعي، البار، **الطبيب أدبه وفقهه:** (٣٦٤).

(١١٠) السباعي، البار، **الطبيب أدبه وفقهه:** (٣٦٤).

(١١١) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (١٨٥/٣).

(١١٢)**جو اهر الإكليل:** (٣٩٩/١).

(١١٣) أبن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت: (٢٤٥/٣).

(١١٤) الدردير، **الشرح الكبير:** (٥٠٣/٢).

(١١٥) الشقفة، محمد بشير، **الفقه المالكي في ثوبه الجديد**، ط١، ٢٠٠٠، دار البشير، جدة: (٣٨٠).

(١١٦) البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط، ١٤٢٢هـ:)٥٢/٦ح: ٢٦٤٥).

(١١٧) وليد السعيدان، **الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**، http://www.saaid.net: (٢٧٠/1)؛ وليد السعيدان، **حكم التصوير الفوتوغرافي:** (١٩/١). علي ابن عمر، موقع الشبكة الإسلامية http://www. islamweb.net: (٢٦/٧٨).

(١١٨) وليد السعيدان، **الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**، http://www.saaid.net: (٢٧٠/١).

(١١٩) وليد السعيدان، **الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**، http://www.saaid.net: (٢٧٠/١).

(١٢٠) وليد السعيدان، **الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**، http://www.saaid.net: (٢٧٠/١).